

(من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي)

(الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف

البالغ)؛ لأنه لا يعاقب على المخالفة بترك المأمور أو فعل المحذور.

فإن قيل: الضرب الوارد في الحديث عقاب، والواجب والمحذور يترتب العقاب على المخالفة فيهما، أفلا يدل ذلك على أن الصبي مكلف؟

فالجواب: أنه لا يدل؛ لأن المراد بالعقاب في حد الواجب والمحذور عقاب الآخرة لا عقاب الدنيا (١).

(ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمييزاً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها).

(وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد)؛ لأن الضرر ي زال، (ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه).

فإن قيل: الصبي والمجنون مكلفان؛ لأن الشارع الحكيم أوجب الزكاة وضمان المتلفات والحقوق المالية في مالهما، فإذا ورث صبي أو مجنون أربعين شاة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وإذا أتلفا مالا لغيرهما وجب الضمان في مالهما، وتجب في مالهما نفقة الزوجة والأقارب والمماليك.

فالجواب عن هذا مذكور بقوله: (ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه) أي: الزكاة والحقوق المالية (مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل).

(والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل

المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

خطاب الكفار
بالأمر والنهي

(١) انظر: قرّة العين وحاشية التونسي عليه (ص ٢١)

(ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم) ترغيباً له في الإسلام، وتخفيفاً عليه. (ل) أدلة منها:

١. (قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]).

أدلة سقوط قضاء التكاليف على الكافر إذا أسلم

٢. (قوله ﷺ لعمر بن العاص: ((أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله)) (١)).

فإن قيل: ما دام أن الكافر إذا عمل ما أمر به الشارع حال كفره لم يقبل منه، وإذا أسلم لم يطالب بالقضاء؛ فما فائدة تكليفه؟

فالجواب: أنهم يكلفون ليكون ذلك زيادة لهم في العذاب إذا ماتوا على الكفر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [سورة النحل: ٨٨].

(وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ ٤٤ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ٤٥ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٤٦ ﴿حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ﴾ ٤٧ [سورة المدثر: ٤٢-٤٧]).

المناقشة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

١. صيغ الأمر الدالة عليه: (ثلاث-خمس-أربع-لا شيء مما سبق).
٢. أي صيغ الأمر الآتية صريحة: (فعل الأمر-اسم فعل الأمر-المصدر النائب عن فعل الأمر-جميع ما سبق).
٣. نوع صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]:
(فعل الأمر-اسم فعل الأمر-الفعل المضارع المقترن بلام الأمر-المصدر النائب عن فعل الأمر).
٤. من صيغ الأمر غير الصريحة:
(أن يوصف الفعل بأنه فرض-أن يوصف الفعل بأنه طاعة-أن يمدح فاعله-جميع ما سبق).
٥. صيغة الأمر غير الصريحة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦]:
(دم تارك القتال-وصف القتال بأنه واجب-وصف القتال بأنه مكتوب-ترتيب الثواب على القتال).

○ السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (x).

١. الأمر عند الأصوليين: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء. ()
٢. الأمر المطلق يقتضي الوجوب دون الفور. ()
٣. إذا ورد الأمر بعد حظر حُمل على الإباحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ()
٤. الكافر مخاطب بالتكاليف حال كفره لم يقبل، وإذا أسلم طولب بالقضاء. ()
٥. المجنون يكلف بالأمر والنهي. ()

(موانع التكليف)

موانع التكليف

(للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١). رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته).

وتفصيل هذه الموانع كما يلي:

(فالجهل: عدم العلم).

المانع الأول: الجهل

والجاهل له صورتان:

■ الصورة الأولى: ألا يفرط في التعلم كحديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة

ولم يمكنه التعلم؛ فهذا له حالان:

● الأولى منهما: أن يفعل شيئاً محرماً جاهلاً بتحريم ذلك، وأشار إليها بقوله: (فمتى فعل

المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه) لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام) أو وطئ امرأته وهي حائض أو في

نهار رمضان جاهلاً بتحريم ذلك.

● الثانية منهما: أن يترك شيئاً واجباً جاهلاً بوجوبه، وأشار إليها بقوله: (ومتى ترك

واجباً جاهلاً بوجوبه) فهذا لا إثم عليه أيضاً، أما من حيث القضاء فلا يخلو من أن

يكون وقت العبادة قد فات أو لا:

— فإن كان الوقت باقياً لزمه إعادة العبادة على الوجه الذي ثبت عن الشارع.

— وإن فات وقتها، فالحكم أنه: (لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته).

○ فمن ترك ركناً من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة، أو الطمأنينة

جاهلاً ثم علم بعد ذلك؛ فلا إثم عليه، ولا يؤمر بقضاء الصلوات التي ذهب

وقتها، ويصلي الصلاة التي بقي من وقتها مقدار ركعة^(٢)، (بدليل أن النبي

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والبيهقي (٨٤ / ٦)، (١ / ٥٢٣ / ١٣٩٣)، وحسنه النووي في «الروضة» و

«الأربعين»، وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» «١ / ٢٧١ / ١٥٨».

(٢) انظر: المختارات الجلية (ص ٣٨)، الشرح الممتع (١٢١ / ٢).

ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع).

■ الصورة الثانية: أن يفطر في التعليم، كمن أمكنه التعلم ولم يفعل؛ فهذا يؤخذ على فعل المحرم أو ترك الواجب، ويلزمه قضاء الواجب الذي فات وقته، وأداء ما كان وقته باقيا (١).

المانع الثاني: النسيان (والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم).

والناسي له حالان:

- الأولى منهما: أن يفعل شيئاً محرماً ناسياً، وأشار إليها بقوله: (فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه) لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.
 - (كمن أكل في الصيام ناسياً)،
 - أو تطيب أو قتل صيدا وهو محرم ناسياً.
- الثانية منهما: أن يترك شيئاً واجباً ناسياً، وأشار إليها بقوله: (ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره).
 - كمن نسي صلاة الظهر حتى خرج وقتها،
 - أو نسي صدقة الفطر حتى صلى العيد.

فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أداء ما نسيه حين يذكره؛ (لقول النبي ﷺ: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)) (٢)، ويقاس على الصلاة بقية الواجبات.

(والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد).

المانع الثالث: الإكراه

والمكروه له صورتان:

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٣١)، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص ٩٦).

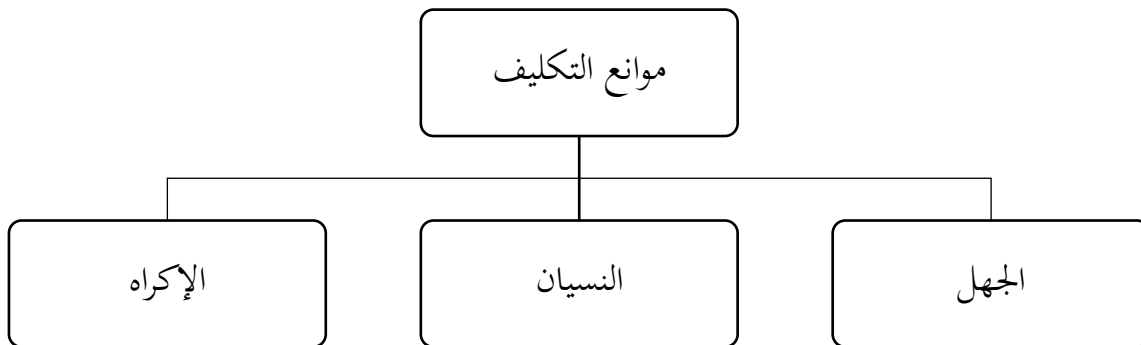
(٢) رواه البخاري (٥٩٧).

- الصورة الأولى: أن يكره بباطل، فلا يخلو من حالين:
 - الأولى منهما: أن يكره على فعل شيء محرم، وأشار إليها بقوله: (فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه) لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.
 - (كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان).
 - أو أكرهت على الزنا.
 - الثانية منهما: أن يكره على ترك واجب، وأشار إليها بقوله: (ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛
 - كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه).
 - الصورة الثانية: أن يُكره بحق، كإكراه الحاكم المؤلي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وإكراه المدين على الوفاء مع القدرة؛ فلا يسقط عنه التكليف، ولا يكون هذا النوع من الإكراه مانعاً منه.
- ولا يكون الإكراه مانعاً من التكليف إلا بثلاثة شروط:**
- شروط تحقق الإكراه
- الأول: أن يكون من قادر على تنفيذ ما هدد به.
- الثاني: أن يعلم المكره، أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به.
- الثالث: أن يتضرر به كثيراً إذا نزل به كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل (١).
- (وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم).

(١) انظر: المغني (٣٣٥: ١٠)، شرح مختصر الروضة (١٨٦ / ٢)، التحبير شرح التحري (١٢٠٠ / ٣).

فإذا فعل شخص ما يضر بالآخرين ناسياً فإنه يترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخظة الأخرية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان.

ومن أكره على قتل آدمي معصوم بأن قيل له: اقتله وإلا قتلناك؛ لم يجوز قتله وإن أدى إلى قتله هو، فإن قتله وجب عليه القصاص (١).



(١) انظر: المغني (١١/٤٥٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٤٥).

(العام)

مبحث العام من أهم مباحث علم الأصول؛ لأن الشريعة لما كانت في الأعيان والأزمان والأحوال، جاءت كثير من نصوصها على صفة العموم.

تعريف العام (تعريفه: العام لغة: الشامل) وسميت العمامة عمامة؛ لأنها تشمل جميع الرأس، ويقال: عم المطر إذا شمل جميع البلد (١).

(واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر).

○ (مثل) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [سورة الانفطار: ١٣] فهذا عام يشمل جميع الأبرار.

(ف) خرج بقوله: «اللفظ» الفعل فإنه لا يوصف بالعموم حقيقة، ولهذا يقول الأصوليون: العموم من عوارض الألفاظ (٢)؛ يعني: من الصفات التي تعرض للألفاظ، فمثلاً: صلاة النبي ﷺ ركعتين في جوف الكعبة فعل، فلا يعم صلاة الفرض والنفل معاً، وإنما يختص بالصلاة التي صلاها فيها، وهي صلاة النفل، وبناءً على هذا فلا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة.

و (خرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفرادهِ») أمران:

أ. الخاص، و(ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم).

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٦٣)، القاموس المحيط (ص ١٠٥٢)، مادة: عمم.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٦٦٠)، شرح الإيجي على المختصر (١٠١/٢).

ب. (و) المطلق (النكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير معيّن) فلا تكون عامة.

الفرق بين العام والمطلق

والفرق بين العام والمطلق: أن العام عمومته استغراقي شمولي والمطلق عمومته بدلي.

- فعموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، فمثلاً: إذا قلت: أكرم الطلاب -وكانوا عشرين-؛ لم يتحقق الامتثال إلا بإكرامهم جميعاً، فلو ترك واحد استحق التارك الذم والتوبيخ؛ لأن لفظ (الطلاب) عام.
- وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، فإذا قلت: أكرم طالباً، تحقق الامتثال بإكرام أي طالب، فلو أكرم زيد حصل الامتثال، ولو ترك وأكرم عمرو بدلاً منه حصل الامتثال، ولو تركا وأكرم بكر بدلاً منهما حصل الامتثال... وهكذا؛ لأن لفظ (طالب) مطلق، والمطلق يتحقق بأي فرد من أفرادها.

(وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفرادها مع الحصر كأسماء العدد: مئة

وألف ونحوهما)؛ لأن لها غاية تقف عندها.

أقسام العام

أقسام العام:

ينقسم العام باعتبار طريق معرفة عمومته إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: العام لغة، وهو ما عرف عمومته بالوضع اللغوي. وهو المراد بالعام عند الإطلاق. ويشمل العموم الذي دلت عليه صيغ العام الآتي ذكرها ومنها كل، وجميع، والجمع المحلى بأل.

■ **القسم الثاني: العام عقلاً**، وهو ما عرف عموميه بطريق العقل كالعموم المستفاد بطريق التعليل، مثل فهم العموم من قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١). فإنه يفهم من الحديث أنه إذا نقص عن القلتين فإنه يحمل الخبث أي ينجس بالنجاسة ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

والناقص عن القلتين قد يكون في إناء صغير، أو في بركة صغيرة، والنجاسة الواقعة فيه قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لا تغيرها.

فيحمل مفهوم الحديث على العموم، ويحكم بنجاسة الماء الناقص عن القلتين إذا وقعت فيه النجاسة أو لاقاها سواء تغير أم لم يتغير، وهذا العموم ليس من منطوق اللفظ بل من مفهومه الذي أدركه العقل.

■ **القسم الثالث: العام عرفاً**، وهو ما عرف عموميه بعرف الشرع أو بعرف أهل اللغة.

- مثال الأول: عموم الخطاب الوارد بصيغة جمع الذكور للإناث، مثل قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢) فلفظ (المسلمون) جمع مذكر سالم، ولكنه يشمل النساء عرفاً؛ حيث عرف من عادة الشارع تغليب الذكور على الإناث في الخطاب عند الاجتماع.
- ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] فهذا اللفظ يدل بالوضع على تحريم التأفف من الوالدين، ومن حيث العرف اللغوي هو عام في كل ما فيه أذى لهما^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٠).